هو من جنسها ما لم يستلزم تفويت فرض من فرائضها
ويجب على من سمعها من حائض ونفساء او كافر او صبي
او مجنون وكذا من نائم في الصحيح لتحقق السبب في حقه وهو
السماع وعدم المانع الذي هو فيهم من عدم التكليف بالصلاة
ولو سمعها من الطائر او المصدي لا يجب لانه محاكاة وليس
بقراءة ولو تهجى بها لا يجب عليه ولا على من سمعه لانه
تعداد للحروف وليس بقراءة ولذا لا يجتزى به في جواز الصلاة
وكذا لا يجب بالكتابة او النظر من غير تلفظ لانه ليس بقراءة
ولم يسمع ولم يسمع واذا تلاها او سمعها راكبا جاز اداؤها
بالايماء بها راكبا لا من عذر بسير الايماء راكبا بالفرض على
تامة في موضعه ولو تلاها وهو صحيح قادر على السجود
فلم يسجد حتى مرض وعجز عنه يجوز الايماء ولا يلزمه
اعادتها اذا صح كما في قضاء الصلاة ويستحب ان يقوم
لها فيسجد من القيام لما فيه من زيادة معنى الخرور وفي
الظهيرية انه يستحب القيام بعد الرفع منها ايضا ويستحب
ان يتقدم التالي ويصف السامعون خلفه ولا يرفعوا
قبله تشبيها بالصلاة ولا يكره مخالفته ذلك بان يسجدوا
حيث كانوا ولو قدامه او يسجدوا ويرفعوا قبله لعدم
الاقتداء حتى لو ظهر فساد سجدة التالي لا تفسد سجدة
وكذا لو سجد التالي وذهب يسجد السامع ويستحب
للتالي اخفاؤها اذا لم يكن السامع متهيئا للسجود وان
كان متهيئا يستحب جهرها ولا يجب على الفور حتى لو
سجد لها بعد سنة او اكثر تقع اداء لاقتضاء لعدم التقييد
بالوقت وتشترط نية السجود للتلاوة لا التعيين حتى
لو كان عليه سجدات متعددة فعليه ان يسجد عددها

وليس

وليس عليه ان يعين ان هذه السجدة لاية كذا ويبطلها
ما يبطل الصلاة من التكلم والقهقهة والحدث وهذا مبني على
قول محمد ان السجدة لا تتم بالوضع بل بالرفع وهو الاصح
على ما تقدم خلافا لابي يوسف ومن سمعها من مصل واقتدى
به قبل ان يسجد المصلي لها سجد المصلي معه وان اقتدى
بعد ما سجد لها فان كان اقتداؤه في الركعة التي تلاها فيها
سقطت عنه ان ادرك معه الركوع لانها اثر القراءة
التي قد تحملها الامام عنه في تلك الركعة ولم يدرك
معه تلك الركعة ولم يتقيد لا تسقط فلا بد من سجوده لها
لعدم المسقط وكل سجدة وجبت في الصلاة ولم تؤد
فيها سقطت اي لم يبق التسجود مشروعا لفوات محله
اذ لو سجد خارج الصلاة يكون مؤديا لها انقص مما وجبت
وما وجب كاملا لا يتأدى ناقصا ولو اداها في صلاة اخرى
فكذلك لكونها اجنبية منها على ما تقدم ولا يقال كيف
تتصور المسئلة وسجدة التلاوة تتأدى بسجدة الصلاة
وان لم ينوها لانا نقول ذلك اذا لم يقرأ بعدها ثلاث
ايات او اكثر على ما يأتي اما اذا قرأ فلا يتأدى بسجدة
الصلاة فتتصور ولو تليت بالعربية يجب على من سمعها
ولم يفهمها من العجم اذا اخبر بها اجماعا ولو تليت
بالفارسية يلزم من سمعها ولم يفهمها اذا اخبر بها
اجماعا عند ابي حنيفة خلافا لهما ولا يجب على من سمعها
وان كان في مجلس التلاوة لما تقدم من الحصر في كلام
ابن عم ويقول فيها ما يقول في سجود الصلاة هو الاصح
لانه المعهود في جنسها قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام
وينبغي ان لا يكون ما صحح على عمومه بل ان كانت السجدة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)